



النظام الأساس لشركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية

الباب الأول

تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تُوسّس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أعلاه.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الراجحي للتأمين التعاوني - تكافل الراجحي - شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والإدخار وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تتشاءماً الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزأول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

وزارة التجارة	النظام الأساس	شركة الراجحي للتأمين التعاوني
إدارة موكمة الشركات		شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٦	سجل تجاري رقم ١٠١٠٢٧٤٢١
وزارة التجارة - ممثل البنك المركزي Ministry of Commerce and Investment	صفحة 21 من 1 صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥

شركة مساهمة "عامة" خاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي برأس مال: ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
المكتب الرئيسي : حي الريان - طريق الثمامنة ٣٤٨٠، رقم الوحدة: ٢٥، الرياض ١٣٣١٦، رقم الهاتف: ٩٢٠٠٤٤١٤

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها:

المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ولللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

رأس المال والأسهم:

المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد . وجميعها أسهم عادية نقدية.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة معاشرة مدرجة سجل تجاري (١٠١٤٧٠٤٧١)
 <p>وزارة التجارة والاستثمار فرع الرياض</p>	<p>التاريخ ٦/١٤٤٢/١١</p> <p>صفحة 21 من 2</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>*تم اصدار نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٥/٥/٢٠٢١</p>

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكمال رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، وال الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

١- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثنين عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي ومؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

٢- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغسل أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

٣- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)،	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة مساهمة مدرجة
مخصص الملياري	التاريخ ١٤٤٢/١١/٦	سجل تجاري رقم ١٠١٤٧٠٣٧١
	٢١ من ٣ صحفة	رقم الصفحة
وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥	

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر - بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية - على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

وزارة التجارة (ادارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين الشعاعي
		شركة مساهمة مدرجة
فيصل بن نووي	التاريخ ١٤٤٤/١١/٦	سجل تجاري: ١٠١٤٧٤٧١
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	21 من 4 صفحة	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥	

الباب الرابع

مجلس الإدارة:

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٨) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

١- تنتهي عضوية مجالس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاثة اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومحظوظ أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تليميات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.

٢-يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربى على الاعتناب من أضرار.

٣-إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الواهبي للتأمين التعاوني شركة معاونة مدربة
	التاريخ ١٤٤٢/٦/٥	سجل تجاري رقم ١٠١٤٢٠٣٧١
٢١ من ٥ صفحات	رقم الصفحة	

٤- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكلل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، ولمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر ، تمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها وغيرهم من المقرضين وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. ولمجلس الإدارة حق التعاقد والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي شتركت فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقتها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوفيق على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة مساهمة مدرجة
نحصل على الملاوي	التاريخ ٢٠٢٣/١١/٦	سجل تجاري رقم ١٠١٢٧٠٢٧١
	٢١ من ٦ صنحة	رقم الصفحة
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>		<small>تم إصدار نسخة النظام بما، على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٥</small>

٢- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس ، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

- ١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين الاثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.
- ٣- في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال (خمسة وألف ريال سنويًا) (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- ٤- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته ، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تيفيدياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تيفيدي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض

وزارة التجارة	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني
إدارة هيئة التأمين		شركة مساهمة مدرجة
نهاية المليون	التاريخ ١٤٤٢/١١/٦	سجل تجاري رقم ١٤٠٢٧٠٢٧١
	من ٢١ صفحة	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرئاسة	تم إصدار نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥	

بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب

والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيها منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون : اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء و يجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

- ١- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة على الأقل).
- ٢- إذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- ٣- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء.
- ٥- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلي فيهم، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة مساهمة مدرجة
فيصل البلوي	التاريخ: ١٤٤٢/١١/٦ ٢١ من ٨ صفحات	سجل تجاري رقم ١٠١٠٢٧٠٢٧١

*تم إصدار نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥



٦- لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تبث مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة :

١- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.

٢- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتخريص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

٣- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

٤- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

٥- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري رقم ١٠١٤٧٠٣٧١
<p>مملكة Saudi Arabia وزاره التجارة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٦</p> <p>رقم الصفحة ٩ من ٢٢</p>	<p>* تم إصدار نسخة النظام بماء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢١</p>

٦- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تتطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٧-يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ثبتو اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه

٨- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ والا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين:

المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات:

١- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتقع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.

٢- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

وزارة التجارة (ادارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شرع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠١	سجل تجاري (١٠١٤٧٠٣٧١)
	صفحة ٢١ من ١٠ صحفة	رقم الصفحة

*تم اصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥

المادة السادسة والعشرون : الجمعية التأسيسية:

- ١- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على الأقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.
- ٢- لكل مكتب - أيًا كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- أ) التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ب) المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- ج) إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على الألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- د) تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- هـ) المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفر مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتتأكد من تطبيق أحكام النظام.

وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات،	النظام التأسيسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة مساهمة مدرجة
نيصل المليوي	<p>التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦</p> <p>صفحة ٢١ من ١١ صفحة</p> <p>رقم الصفحة</p>	سجل تجاري رقم ١٠١٤٧٠٤٧١

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥



المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مره على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات:

١- تتعهد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:

أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.

ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

د) إذا لم يوجه المجلس الدعوة للانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل.

٣- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٦٢٪) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة . وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولًا بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون .

٤- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك ترسل صورة

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة معاشرة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٦	سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٧٠٤٧١
	٢١ من ١٢ صفحة	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥	

إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- ١- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.
- ٢- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- ١- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل .
- ٢- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.
- ٣- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة معاشرة مدرجة
نيصل الجلوبي	التاريخ ١٤٤٢/١١/٦	سجل تجاري: ١٠١٤٧٠٤٧١
	رقم الصفحة ٢١ من ١٣ صحفة	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسمم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسمم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بإقليم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسمم التي تمثل (ثلثي) الأسمم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسمم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في النقد أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسمم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلأ. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي

وزارة التجارة	النظام التأسيسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني
(إدارة هيئة الشركات)		شركة معاشرة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦	سجل تجاري رقم ١٠١٤٢٠٣٧٥
	21 من 14 صفحة	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بما على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥	

دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

المادة الثامنة والثلاثون : لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة وللواحة ذات العلاقة.

الباب السابع

مراجع الحسابات:

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعيّن الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع حسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على لا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائهما، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الأخلاص بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجع حسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع حسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع حسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

وزارة الموارد الإدارية هيئة الشركات	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة معاشرة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٦	سجل تجاري (١٠١٤٧٠٣٧١)
	من 21 إلى 15 صفحة	رقم الصفحة

المادة الحادية والأربعون : التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المعهودة المتعارف عليها يضمن موقف إدارة الشركة من تحكيمه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتنتو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الثانية والأربعون : السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والأربعون : الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٦	سجل تجاري ١٠١٠٢٧٣٧١
	٢١ من ١٦ صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- ١- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- ٢- يفرد حساب للتعويضات المتکبدة من الشركة.
- ٣- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصارييف التسويقية والإدارية والتشغيلية و المخصصات الفنية الازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- ٤- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصارييف محققه.
- ٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

١. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
٢. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:

يجب على الشركة الآتي:

- ١- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
- ٢- تجنب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويحوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني
إدارة حوكمة الشركات		شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ٦/١١/١٤٤٢هـ	سجل تجاري رقم ١٠١٠٢٧٠٣٧١
	من ٢١ صحفة ١٧	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢١م

٣ - للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

٤ - توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصارف العامة والتكاليف الأخرى، وتكون الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الأستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي ، وبخصوص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن ٥% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية السابقة للبنك المركزي السعودي.

المادة السابعة والأربعون : خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في

وزارة التجارة	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني
(ادارة حوكمة الشركات)		شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٦	سجل تجاري رقم ١٠١٣٧٠٣٧١
	٢١ من ١٨ صفحة	رقم الصفحة
		* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥

جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار . و تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعدّ عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع

المنازعات:

المادة الثامنة والأربعون : مسؤولية الشركة:

تلزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

١ - يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى ثبتو اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٢ - لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٣ - لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار . وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شركة مساهمة مدرجة
نيل الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/٦	سجل تجاري ٢٧٠٣٧١
	21 من 19 صفحة	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرئيسي	تم اصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥	

٤- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

٥- يجوز تحويل الشركة النفقات الآتية التي تكلفتها المساهمة لإقامة دعوى أيًّا كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.

ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثة أيام.

ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (النinth و السبعين) من نظام الشركات.

د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح

الباب العاشر

تصفيـة الشـرـكـة:

المـادـة الـخـمـسـون: انـقـضـاء الشـرـكـة:

١- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الازمة بالقدر اللازم للتصفيـة.

٢- يصدر قرار التصفـية الاختـيارـية من من الشرـكـاء أو الجـمـعـيـةـ العـامـةـ.

٣- يجب أن يشتمـلـ قـرـارـ التـصـفـيـةـ عـلـىـ تـعـيـنـ المـصـفـيـ وـتـحـدـيدـ سـلـطـاتـهـ وـأـتـابـهـ وـالـقـيـودـ المـفـرـوضـةـ عـلـىـ سـلـطـاتـهـ وـالـمـدـةـ الـزـمـنـيـةـ الـلـازـمـةـ للـتصـفـيـةـ وـيـجـبـ أنـ لاـ تـتـجـاـوزـ مـدـةـ التـصـفـيـةـ الاختـيارـيةـ (٥)ـ خـمـسـ سـنـوـاتـ،ـ وـلاـ يـجـوزـ تمـدـيـدـهاـ لـأـكـثـرـ مـنـ ذـكـ إـلـاـ بـأـمـرـ قـضـائـيـ.

٤- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصنفين إلى أن يُعين المُصْفِي وتبقي لأجهزة الشركة خلال مدة التصفـيةـ اختـصاصـاتـهاـ التيـ لاـ تـتـعـارـضـ معـ اـخـتـصـاصـاتـ المـصـفـيـ،ـ وـيرـاعـيـ فـيـ التـصـفـيـةـ حـفـظـ حـقـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ فـائـضـ عـمـلـيـاتـ التـأـمـيـنـ وـالـاحـتـياـطـاتـ الـمـكـوـنـةـ حـسـبـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـتـيـنـ (٤٤ـ)ـ وـ (٤٥ـ)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ.

وزارة التجارة (إدارة موكبة الشركات)،  وفقاً للمعايير وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شرع الرياض	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني شرعة معاشرة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠٢٧٣٧١)
 التاريخ ١٤٤٤/١١/٦	رقم الصفحة ٢١ من ٢٠ صفحة	

الباب الحادي عالمشر

أحكام ختامية:

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	شركة الراجحي للتأمين التعاوني
إدارة حوكمة الشركات		شركة مساهمة مدرجة
	ال التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦	سجل تجاري رقم (١٠١٤٧٣٧)
	٢١ من ٢١ صفحة	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٣م	